

وزارة الشؤون الاجتماعية

نظام التبرصات

امر عدد 1190 لسنة 1987 مؤرخ في 26 أوت 1987 يتعلق بضبط نظام تبرصات الأعداد للحياة المهنية لحاملي الشهادات العالي .

بِحسب الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على مجلة الشغل ،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة الفصل 48 ،

وعلى الامر عدد 140 لسنة 1979 المؤرخ في 12 فيفري 1979 المتعلق بالنهوض بالتكوين المهني في المؤسسة ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

وباقترح من وزير الشؤون الاجتماعية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يمكن قبول الشبان حاملي شهادات التعليم العالي لقضاء من اعداد للحياة المهنية داخل المؤسسات العمومية والخاصة ، وادارات العمومية ولدى الجماعات العمومية المحلية .

الفصل 2 - يهدف تربص الأعداد للحياة المهنية الى تمكين الشاب المتحصل على شهادة التعليم العالي من التلاؤم مع الوسط الحقيقي للعمل ، ولإعداده ممارسة المنتجة للمهنة التي تلقى فيها تكوينا وذلك سواء بصفة أجرة ، او للانتصاب لحسابه الخاص .

وينبغي ان يجري التربص في ظروف العمل العادية للمؤسسة او الإدارة .

الفصل 3 - حددت مدة التربص بسنة ، الا اذا اتفق المؤجر وحامل الشهادة على ما يخالف ذلك . الا انه لا يمكن في اية حال من الحالات ان تتجاوز مدة التربص السنتين وينبغي في جميع الصور ان تتم المصادقة على مدة التربص من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية ، بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الامر .

الفصل 4 - يتمتع المتربص ، خلال فترة التربص ، بمنحة لها طابع المنحة الدراسية يتراوح مقدارها بين 100 و250 دينارا شهريا وذلك حسب طبيعة ومستوى الشهادة .

ولا يمكن في اية حال من الاحوال ان يتجاوز مقدار المنحة نصف الاجر الاساسي الممنوح للخطبة المشابهة في الإدارة العمومية .

ويضبط مقدار المنحة من طرف وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الامر .

الفصل 5 - تصرف منحة التربص شهريا من طرف وزير الشؤون الاجتماعية من صندوق مشاركة محدث لدى وزير الشؤون الاجتماعية وممول خاصة بـ :

- مساهمة من صندوق التدخلات في الميادين الاقتصادية المحدث بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 يحدد مقدارها بقرار من الوزير الاول .

- مساهمة من المؤسسات العمومية التي تضبط قائمتها بمقتضى قرار من الوزير الاول .

- ووزير الشؤون الاجتماعية هو الأمر بالدفع بالنسبة لصندوق المشاركة للتبرصات .

الفصل 6 - تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية قبول عروض التربص المقدمة من قبل المؤسسات التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص ومن الإدارة العمومية والجماعات العمومية المحلية .

كما تقوم بقبول وتسجيل طلبات التربص الواردة من الشبان حاملي الشهادات .

يقع التصريح بالقبول في التربص من طرف وزير الشؤون الاجتماعية على ضوء هذه العروض والطلبات وبعد اخذ رأي لجنة تبرصات الأعداد للحياة المهنية .

الفصل 7 - يرأس لجنة تبرصات الأعداد للحياة المهنية وزير الشؤون الاجتماعية او من ينيوه وتتركب من :

- ممثل عن الوزارة الاولى .

- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

- ممثل عن وزارة التخطيط والمالية .

- ممثل عن وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

- ممثل عن ديوان التكوين والترقية المهنية .

- ممثل عن ديوان التشغيل والعملة التونسيين بالخارج .

- ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمارات .

- ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية .

- ممثل عن الحزب الاشتراكي الدستوري .

- ممثل عن اتحاد الصناعة والتجارة .

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل .

- ويعين عن كل وزارة وهيكل عضو قار وعضو نائب . ويمكن لوزير

الشؤون الاجتماعية ان يستدعي لاجتماعات اللجنة حسب مقتضيات جدول

الاعمال ممثل عن كل وزارة أخرى يهتما الامر .

وتعهد كتابة اللجنة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

الفصل 8 - لا يمكن للمؤجر ان يطالب بعائدات من الاداء على التكوين

المهني بعنوان التبرصات المنظمة في إطار هذا الامر .

الفصل 9 - يتعين على المؤجر والمتربص اعلام وزارة الشؤون الاجتماعية

في أجل لا يتجاوز سبعة ايام بكل قطع للتربص .

ويترتب عن قطع التربص تعليق منحة التربص التي تصرف للشباب المعني

بالامر .

ولا يمكن للشباب الانتفاع بفرصة أخرى للتربص ، الا اذا كان الانتقال

عن التربص خارجا عن نطاقه .

الفصل 10 - تجتمع اللجنة المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا

الامر على الاقل مرة كل شهر في شكل لجنة تقييم للنظر في ظروف اجراء

تبرصات الأعداد للحياة المهنية وذلك على ضوء التقارير المعدة لهذا الغرض

من طرف المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتقارير والواردة من

المؤسسات والادارات التي يجري بها التربص .

واللجنة مؤهلة لاقتراح كل الاجراءات التي من شأنها ان تحسن سير هذه

التبرصات ومردودها على تكوين الشباب واندماجهم في الحياة النشيطة .

الفصل 11 - وزير الشؤون الاجتماعية والوظيفة العمومي والاصلاح

الاداري والتخطيط والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي

ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 26 أوت 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة